أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني
– دراسة مقارنة –

ثائر ياسر نصار*

ملخص

تناول هذه الدراسة الثغرات التشريعية لجريمة الخطف التي تضمنها قانون العقوبات، التي لم يعالج المشرع أغلبها في القانون المعدل رقم (8) لسنة (2011)، حيث لم يعالج المشرع التعارض الكبير، بين نص المادة (302) من قانون العقوبات، التي تتناول جريمة الخطف والمادة (292) التي تتناول جريمة الاغتصاب. كما تناولت الدراسة أيضا، التعارض القائم بين نص المادتين(2/291) و(302 /1) التي تعاقب كل منهما على الخطف بالتحايل أو الإكراه الواقع على قاصر؛ ولكن بعقوبتين مختلفتين، مبينا بعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تفيد في إزالة هذا التعارض.

الكلمات الدالة: الخطف، القضاء الأردني، التحايل، الإكراه.

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خطورة جريمة الخطف على المجتمع ومدى انتشارها من جهة، واهتمام الدارسين والباحثين فيها من جهة أخرى، ويظهر الاهتمام التشريعي بها من خلال التشديد المفروض على الجاني، وقد برز هذا الاتجاه في السياسة الجزائية الحديثة للمشرع الجزائي، خاصة في قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (8) لسنة (2011) الذي شدد من العقوبة، ووسع من نطاق الحماية؛ ونظراً لأهمية هذه الجريمة وخطورتها، ومساسها بالحرية الشخصية للإنسان فقد نصت بعض الدساتير، والقوانين المنظمة للإجراءات الجزائية على عدم خضوعها للتقادم الجنائي؛ ومن ذلك ما نصت عليه المادة 7 من الدستور الأردني والتي جاء فيها "1. الحرية الشخصية مصونة، 2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون."

إشكالية البحث

تتناول هذه الدراسة الثغرات التشريعية لجريمة الخطف التي تضمنها قانون العقوبات، إذ لم يعالج المشرع التعارض الكبير بين نص المادة (302) من قانون العقوبات التي تتناول جريمة الخطف، والمادة (292) التي تتناول جريمة الاغتصاب فمن غير المقبول عقلا أن تكون جناية الاغتصاب لمن لم تتم الخامسة عشر من عمرها معاقب عليها بالإعدام، في حين تكون جناية خطف الأنثى التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها والمقترنة بالاغتصاب أقل من عقوبة الاغتصاب مجردا من الخطف؛ الأمر الذي يجعل من الخطف في مثل هذه الحالة ظرفا مخففا لجناية الاغتصاب بدلا من كونه ظرفا مشددًا.

كما أن هناك تعارضًا بين الخطف بالتحايل والإكراه للقاصر والمعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حين أنه العقاب وفق نص المادة 2/302 على الخطف بالتحايل أو الإكراه إذا كان المخطوف لم يكمل الثامنة عشرة (قاصر) بالأشغال الشاقة المؤقتة الأمر الذي يجعلنا بصدد نصين متعارضين أحدهما يفرض عقوبة لا تقل عن ستة أشهر، والأخر أشغال شاقة مؤقتة فأي النصين يطبق؟

كيف يعاقب المشرع من يزوج أو يقوم بإجراء مراسيم زواج فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، ثم يأتي ويعاقب في مقام آخر على مواقعة المخطوفة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها إذا كانت ذات بعل؟

منهج البحث

ولقد قمت في هذا البحث بدراسة جريمة الخطف بجوانبها المتعدد، كما جاءت في قانون العقوبات الأردني في ضوء

* كلية الحقوق، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2016/4/18، وتاريخ قبوله 2016/10/31.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

نصوص المواد (287 و291) وذلك فيما يتعلق بالخطف من غير تحايل أو أكراه، ونص المادة (302) فيما يتعلق بالخطف بالتحايل والإكراه، آخذا بعين الاعتبار التعديلات المستحدثة بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة (2011)، وما جاء به من تعديلات بالنسبة للمواد الأنفة الذكر مع مقارنة موجزة بين النصوص القديمة، والنصوص الحالية المعدلة معتمدا على المنهج العلمي القائم على التحليل؛ حيث سأقوم بدراسة وتحليل موقف الفقه والقضاء من هذه الجريمة.

وقد عمدت في هذه الدراسة إلى وضع تطبيقات محكمة التمييز الأردنية واجتهادات القضاء المقارن كمحكمة النقض المصرية ومحكمة النقض السورية كلما أمكن؛ بغية توضيح هذه النصوص من الناحية التطبيقية العملية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الخطف من جوانبها المتعددة، ومحاولة البحث عن الثغرات التشريعية وعدم تجانس النصوص –المتعلقة بالجريمة– مع غيرها من النصوص الأخرى الواردة ضمن جرائم العرض.

الدراسات السابقة

في الحقيقية لا يوجد دراسات سابقة تتناول موضوع أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني بشكل مباشر وخاصة فيما يتعلق بالبحث في الثغرات التشريعية، التي تميزه عن غيره من الدراسات، وتجدر الإشارة إلى وجود دراسة متخصصة بعنوان " جرائم الخطف " إعداد علي جبار الحسيناوي الطبعة الأولى، عمان الأردن: المكتبة الوطنية، غير أنها دراسة وصفية لجريمة الخطف إذ تتناول الجريمة في قانون العقوبات العراقي وتقارنها مع التشريعات الأخرى دون أن تتطرق لإشكاليات محددة.

خطة البحث

وقد تناولت أحكام جريمة الخطف وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخطف، والخطف دون تحايل أو إكراه.

المطلب الأول: مفهوم الخطف.

المطلب الثاني: الخطف دون تحايل أو إكراه.

الفرع الأول: أركان جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه.

المبحث الثاني: الخطف بالتحايل أو الإكراه.

المطلب الأول: أركان جريمة الخطف بتحايل أو الإكراه.

الفرع الأول: الركن المادي (فعل الخطف).

الفرع الثاني: ركن التحايل والإكراه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي).

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الخطف بالتحايل والإكراه.

الفرع الأول:عقوبة جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه التي ترتكب على ذكر أكمل الثامنة عشرة من عمرة أو لم يكملها أو على أنثى.

الفرع الثاني:عقوبة الخطف بالتحايل والإكراه بقصد ارتكاب الفجور.

الخاتمة، النتائج، التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الخطف، والخطف دون تحايل أو إكراه

تناول المشرع الأردني جريمة الخطف في الباب السابع من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته ضمن الجرائم المخلة بالآداب، والأخلاق العامة وفي الفصل الأول من هذا الباب ضمن جرائم الاعتداء على العرض؛ وذلك فيما يخص نص المادة 302 و303، إلا أنه قد نص على الخطف أيضا في المادتين 287 و291؛ وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس ضمن الجرائم التي تمس الأسرة.

وقد ارتأيت أن اقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تكلمت في المطلب الأول عن تعريف الخطف، في حين خصصت المطلب الآخر للخطف دون تحايل أو اكراه.

المطلب الأول: مفهوم الخطف

تعريف الخطف

أولاً: المفهوم اللغوي

تبين القواميس العربية أن الخطف يعني: الاستلاب وقيل الخطف هو الأخذ في سرعة وخطف البرق البصر وخطفه ذهب به، وخطفه استلبه واختلسه. (المعجم الوسيط، 2004)

وقد ورد في القران الكريم أيضا قوله عز وجل: "يكاد البرق يخطف أبصارهم صدق الله العظيم.(سورة البقرة، 20)، وقد جاء في قوله تعالى: "إلا من خطفه الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب" صدق الله العظيم. (سورة الصافات، 10)

ثانيا: في الاصطلاح:

يعرف الخطف اصطلاحا بأنه: انتزاع المخطوف من المكان الذي يقيم فيه، وإبعاده عنه بقصد إخفاءه عن ذويه وقطع صلته فيهم أي احتجازه من البقعة التي يقيم فيها بأمان واستقرار إلى

مكان ينقطع فيه عن ذويه. (الحسيناوي، 2007).

ولم تكن التشريعات العربية موحدة في تعريف جريمة الخطف؛ فعلى سبيل المثال يتناول قانون العقوبات المصري الجريمة، إذ يعاقب كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها."

في حين يرى القانون القطري الشخص أنه خطف آخر إذا أخذه من المكان الذي كان فيه رغم إرادته، أو بغير رضاء وليه الشرعي، أو أرغمه بالقوة أو التهديد، أو أغراه بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر مكانا ما.

يلاحظ أن المشرع في كل من القانونين قد ركز على فعل المغادرة الذي لا يكفي لوحده لقيام الجريمة، إذ لا بد أن يتضمن الخطف أيضا نقل المجني عليه قسرا من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر وحجزه فيه لأي غرض كان.

أما من حيث تعريف القضاء لجريمة الخطف فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن جريمة الخطف "هي تعمد انتزاع المجني علية من المكان الذي يتواجد فيه من أجل قطع صلته بأهله وإبعاده عن ذويه بقصد احتجازه. (تميز جزاء رقم، 1218 /2004، منشورات مركز عدالة)

ويمكن أن نلاحظ من خلال تعريف المحكمة للجريمة أنه لابد من أن يكون هناك انتزاعا للمجني عليه رغما عن إرادته، وأن يتم نقله قسرا من مكان وجوده إلى مكان آخر حيث تنقطع فيه صلته بأهله وذويه.

وقضت محكمة التمييز الأردنية أيضا بأن المراد بالخطف هو " انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها، ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن ذويه" (تميز جزاء رقم 1977/181 منشورات مركز عدالة).

أما من حيث تعريف الفقه للخطف فقد وردت عدت تعريفات للجريمة فقد عُرف الخطف على أنه: انتزاع شخص أيا كان عمره أو جنسه من محله المعتاد، وإخفائه في مكان معين رغم إرادته. (الحسيناوي، 2007)

ويعرف الخطف أيضا بأنه: إجبار شخص بطريقة غير قانونية على مبارحة مكانه المعتاد بنيه حجزه في مكان آخر، وعدم إرجاعه إلا على مال.ويعرف كذلك بأنه"انتزاع المخطوف من بيئته ونقله الى بيئة أخرى أو محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه الذين لهم الحق في رعايته. (ابو حجيله، 2011)

ومن خلال التعريفات الواردة لجريمة الخطف يمكن وصف جريمة الخطف من الناحية القانونية أنها:

أولا: هي جريمة من الجرائم الايجابية التي يتوجب فيها على الجاني أن يتخذ فعلا، أو أفعالا مادية تبرز إلى حيز الوجود بنشاط ايجابي يعاقب عليه القانون.

ثانيا: إن جريمة الخطف تعدّ من الجرائم الوقتية لأنها تتكون من فعل الانتزاع. أما الإخفاء أو الاحتجاز فلا يعدّ ركنا من أركانها؛ لذلك فهذه الجريمة تتم بمجرد حصول الانتزاع، إذ إن السلوك "الركن المادي " وهو الفعل المتمثل بأخذ المجني عليه من مكانه إلى مكان آخر يتزامن أيضا مع النتيجة وهي احتجاز المجني عليه.

وإبعاده عن مكان وجوده وعن ذويه ولا يوجد فاصل زمني طويل بينهما، وبالتالي يبدأ سريان تقادم دعوى الحق العام من يوم حصول الخطف.

ثالثا:جريمة الخطف من الجرائم المادية التي يترتب عليها نتيجة جرميه، التي تتمثل بانقطاع صلة المجني عليه بأهلة وذويه وبيئته؛ نتيجة لفعل الخطف الذي قام به الجاني ذلك أن جريمة الخطف كغيرها من الجرائم هي جريمة ذات نتيجة، التي تختلف بطبيعة الحال عن الجرائم الشكلية، أو جرائم السلوك المحض التي لا يستلزم المشرع لتوفرها أن تتحقق نتيجة جرميه معينة. (حمادنه، د ت)

المطلب الثاني: الخطف دون تحايل أو إكراه

سنتناول هذا المطلب في فرعين؛ الفرع الأول لدراسة أركان الجريمة، والفرع الآخر لدراسة عقوبة هذه الجريمة؛ حيث تنقسم جرائم الخطف إلى عدة أقسام وفقا لاعتبارات مختلفة، فقد تقّسم بالنظر إلى المجني عليه ذكرا كان أم أنثى أو من حيث الرضا فيما إذا كان الخطف قد تم بالتحايل، أو الإكراه، أو وقع دون ذلك وأيضا بالنظر إلى العقوبة فان الخطف قد يكون بسيطا وقد يقترن بظرف مشدد، او بظرف مخفف كما في حالة قيام الخاطف بإعادة المخطوف، وعلى الرغم من تعدد صور الخطف؛إلا أنها تشترك في بعض الأحكام.

وعلى مستوى التشريع الأردني فإن المشرع قد عالج هذه الجريمة- الخطف دون تحايل أو إكراه- في المواد (287) و(291) حيث تنص المادة (287) على ما يلي "من قام بفعلٍ أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ".

في حين نصت المادة (291) من قانون العقوبات الأردني على أنه "من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار.وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة

أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره. وإذا كان القاصر قد خطف، أو أُبعد بالحيلة، أو القوة كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

الفرع الأول: أركان جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه

في ضوء نص المادتين 291و287 من قانون العقوبات يمكن القول إن هناك ثلاث أركان رئيسة لقيام جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه وهذه الأركان هي: الركن المادي ,الركن المعنوي محل الجريمة وسوف يتم بحث هذه الأركان كما يلي:

اولاً: الركن المادي

وهو الفعل المكون للجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي فمن المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد الجرمي، أو سوء النية، أو التفكير في الجريمة؛ وذلك لأن الجريمة في هذا القانون لا تتحقق إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد، وهذه الخواطر في كيان له طبيعة مادية ملموسة.(المجالي، 2005)

ويقوم الركن المادي قاعدة عامة على ثلاثة عناصر: وهي الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما ولكن قد لا تتم الوقائع على هذا النحو, أو قد يقف فعل الجاني عند حد التحضير لأعمال الخطف، أو التهيئة له، أو إعداد العدة أو الشروع فيه.(المعمري، 2006)

ويمكن القول إن هناك عناصر أساسية للخطف يمكن إجمالها بما يلي:

1- انتزاع المجني عليه

ويكون ذلك من خلال قيام الجاني بسلوك ايجابي يتمثل بصورة نزع المجني عليه من المكان الذي كان يقيم فيه – مع الإشارة أنه لا أهمية من حيث التجريم للوسائل التي يتحقق فيها فعل الانتزاع – وبالتالي لا أهمية إن تم الخطف باستخدام إحدى وسائل المواصلات أو كان دون ذلك. (السرور، 2003)

والانتزاع للطفل يكون بنزعه من بيئته ونقله من مكان إلى مكان آخر، واحتجازه فيه وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة عليه؛ وعلى ذلك فان الخطف يكون عن طريق نشاط إرادي وذلك من خلال خطوات تبدأ بخطف الطفل، (انتزاعه) ثم نقلة، وأخيرا وصولا إلى قطع صلته بأهله، وقد أوضحت محكمة التمييز الأردنية أن المراد بالخطف "هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقلة إلى محل آخر، وإخفائه عن ذويه....." (تمييز جزاء رقم 77/171 لسنة 1977 منشورات مركز عدالة) وان هذا المعنى للخطف إنما يقترب من ذلك المعنى الذي وضعته محكمة النقض المصرية والتي قالت فيه: " بأن الجريمة تقع بمن يختطف الطفل من البقعة التي جعلها مرادا له ممن هو تحت رعايتهم من، ولي، أو وصي، أو حاضنة، أو مرب أو غيرهم" (نمور، 2003) وأن المشرع لم يستهدف بالعقاب على جريمة الخطف حماية حرية الطفل فحسب وإنما قصد أيضا حماية سلطة العائلة.

ولا أهمية أيضا للمكان الذي انتزع المجني عليه منه فيستوي أن يكون المخطوف قد انتزع من منزلة أو من محل إقامته المؤقت كذلك المحل الذي وضع فيه من قبل من له السلطة أو الإدارة عليه.(السرور، 2003)

2- الإبعاد للمجني عليه:

لا يتم جرم الخطف إلا إذا تم نقل المخطوف من مكانه، أو إبعاده عنه، ويقتضي ذلك تمام السيطرة على المخطوف. (المعمري، 2006)، ويمثل الإبعاد العنصر الجوهري لجريمة الخطف، والمقصود بإبعاد المجني عليه، نقل المجني عليه إلى مكان بعيد عمن لهم صلة به، أو من لهم سلطة قانونية عليه، أو ممن لهم حق ضمة ورعايته.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الخطف تقع بغض النظر عن صفة الخاطف الذي قد يكون أحد الوالدين أو الجد إذا لم يكن له الحق في الحضانة أو الحفظ ولا يؤثر على ذلك كون الطفل راضيا؛ ذلك انه لا يملك أن ينهي أو ينقل السلطة الأبوية المقررة قانونا إلى شخص آخر بمحض إرادته، ويشترط هنا لوقوع الركن المادي منع ذلك الطفل من العودة إلى من له الحق قانونا في حضانته ورعايته. (سرور، 2003).

وقد اتجهت المحاكم الفرنسية فيما مضى إلى القول بأن خطف الطفل من أحد والديه لا يعدّ خطفا؛ لأن الوالدين بما فطروا عليه من العطف والحنان نحو أولادهم؛حيث لا يمكن أن تمتد إليهم نصوص العقاب إنما وضعت لحماية سلطتهم الأبوية والمحافظة على أبنائهم إلا أن المشرع الفرنسي وفي مطلع هذا القرن قد نص على المعاقبة على هذا الفعل حتى وان تم من قبل احد الوالدين. (عبدالملك، د ت)

أما بالنسبة للمشرع الأردني فليس هناك أي مشكلة ذلك أن نص المادة 287 قد جاء مطلقا، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقة مما يفهم منه أن الجريمة يمكن أن تقع من أي شخص ولو كان أحد الوالدين إذا كان المقصود من الخطف هو إبعاد الطفل عن سلطة من له ولاية عليه.(نمور، 2003)

ويفترض الإبعاد أن تكون هناك سيطرة كاملة من الجاني على المجني عليه، الأمر الذي يمّكن الجاني من احتجاز المجني عليه لفترة زمنية كبيرة، وغالبا لا يسمح الجاني للمجني عليه بالتنقل خارج حدود المكان الذي نقل أو ابعد إليه، وبالأخص في حالة الخطف بالتحايل أو الإكراه. (سرور، 2003)

ولكن هل يلزم لتحقق الخطف أن يتحقق وصول المخطوف إلى المكان الذي خطط له الخاطف وأراده؟ أم يكفي مجرد أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه ولو لم يصل إلى المكان المراد الوصول إليه؟

إن تحقق فعل الخطف يكون بصدور فعل الخطف بعنصريه الأخذ ومن ثم الإبعاد؛ وبالتالي إذا تم انتقال المخطوف من مكانه وإبعاده عنه ولو لم يصل إلى المكان المخطط له، الذي يريده الخاطف؛ فإن جريمة الخطف تتحقق على الرغم من أن المخطوف لم يصل إلى المكان الذي يريده الخاطف. (المعمري، 2006)

وذلك واضح وجلي في النص القديم للمادة 287، التي جاء فيها عبارة (من خطف أو خبأ) وكذلك النص الحالي للمادة 291، التي جاء فيها أيضا عبارة (من خطف أو ابعد) دون أن يستلزم المشرع في أي من المادتين وصول الخاطف إلى المكان الذي كان ينوي وضع المخطوف فيه.

وللركن المادي في جريمة خطف الصغير، المبينة في نص المادة 287 والمادة 291 من قانون العقوبات صور عديدة يعدّ فيها الفاعل خاطفا، ويعاقب بعقوبة الخطف. وهذه الصور هي نسب طفل لامرأة لم تلده، أو إلى غير أبيه، وكان النص القديم للمادة 287 ينص على صورة الإبدال؛ الذي يكون بوضع طفل محل طفل آخر، سواء أكان ذلك من قبل الأم أم من الغير، وباعتقادي أن المشرع قد ألغى هذه الصورة لشموله إياها في حالة نسب طفل لغير أمه، أو أبيه، أما عند نسب الطفل لامرأة لم تلده؛ فيكون ذلك من خلال أن يعزى طفل إلى امرأة لم تلده، سواء أكان ذلك أيضا من الأم، أم من غيرها وكل من الفعلين من شأنه أن يمس في الحقيقة شخصية الطفل؛ لأنه يترتب عليها حتما أن ينسب إليه شخصية غير التي اكتسبها من الطبيعة. (نمور، 2003)

وعند الحديث عن الركن المادي في جريمة الخطف لابد من المرور على الاشتراك الجرمي؛ ذلك أن للركن المادي في الجريمة في حالة الاشتراك الجرمي صورة غير صورته المعتادة، فالأصل أن من يرتكب الجريمة الواحدة شخص وفي هذا الافتراض لا يكون هناك أي صعوبة لأن الجاني ينطبق عليه نص القانون الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة ويتحمل وحده كل المسؤولية الناشئة عنه.

أما إذا تعاون مع الجاني شخص أو أشخاص متعددون وقاموا بأدوار تتفاوت أهميتها، فهنا يثور موضوع الاشتراك الجرمي، الذي يفترض ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة.

ويقصد بالاشتراك الجرمي أن يتعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة؛حيث إن الجريمة الواقعة لا تكون وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة أراده واحدة؛ وإنما يسهم في إخراجها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دوره الذي يؤديه. (المجالي، 2005)

ويقصد بالاشتراك الجرمي أيضا قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة. (السعيد، 1993)

وأن سبب بحثي في الاشتراك الجرمي هو أن الخطف يتكون من عنصرين أساسين: الأول انتزاع المخطوف من بيئته ثم نقله إلى مكان آخر وقطع صلته عمن لهم حق المحافظة عليه، والآخر احتجازه في ذلك المحل بقصد إخفائه عن ذويه.

وعليه فمن يقوم بأي من هذين الفعلين مجتمعين عدّ خاطفا وأيضا من ارتكب جزءا من هذين الفعلين عدّ كذلك خاطف (فاعل أصلي)، فإذا حصل تعاون بين شخصين على خطف المجني علية بأن انتزعه أحدهما وأخرجه من بيته وبعد ذلك قام بتسليمه لشخص آخر وقام هذا الأخير بأخذ المجني عليه وإخفائه في منزله فهذان الشخصان يعدّان فاعلين أصليين في جريمة الخطف وذلك وفقا لنص المادة 76 من قانون العقوبات، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد أنه "بما أن التهم المسندة للمميز وآخرين تهمة الخطف بالاشتراك وهي أشد الجرائم المسندة للمتهمين؛ وبما أن النظر في هذه الجريمة والفصل فيها من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ولأن جميع الجرائم موضوع القضيتين ناشئة عن واقعة واحدة فإن محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الصلاحية للنظر في جريمة الخطف بالاشتراك. (تمييز جزاء، رقم 1988/335، منشورات مركز عدالة).

ثانيا: ركن محل الجريمة

تفترض جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه توفر صفة معينة في المجني عليه، فقد نص قانون العقوبات قبل التعديل على اصطلاح من خطف ولدا وأيضا استعمل مصطلح قاصر مما كان يثير التساؤل حول محل جريمة الخطف؟ إلا أنه من استعراض النصوص السابقة للمواد 287 و291 يمكن القول إن كل من اصطلاح ولد واصطلاح قاصر يحمل المعنى نفسه، وهو الشخص الذي لم يكمل الخامسة عشر من عمره.

ولكن المشرع وتلافيا لأي غموض قد استعمل في كل من نص المادة 287 ونص المادة 291 في القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 اصطلاح القاصر ولكن مع تحديد سنه، حيث جاء نص المادة 291 كالتالي" من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره..." ولكن المشرع لم يحدد في نص المادة 287 فيما إذا كان القاصر دون الثامنة عشر أو الخامسة عشر؛ حيث جاء النص مطلقا " من قام بفعلٍ أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه".

وبطبيعة الحال لا تقع جريمة الخطف إلا إذا كان المجني عليه أنسانا حياً وبالتالي إذا لم تتوفر هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع جريمة الخطف وان جاز معاقبة مرتكبها بجريمة أخرى؛ فعلى سبيل المثال لا تقع الجريمة إذا قام الجاني بإخفاء حيوان مملوك للغير حيث يمكن أن يعاقب الفاعل في مثل هذه الحالة عن جريمة سرقة.

وكما تجدر الإشارة إلى أن الطفل وأن كان عمره مجرد لحظات معدودة أي أنه ولد لتوه يصلح لأن تقع الجريمة عليه أي أن هذا الطفل يمكن أن يكون محلا لجريمة الخطف دون تحايل وإكراه إلى أن يتم الثامنة عشرة من عمره. (نمور، 2003)

والعبرة بتحديد سن المجني عليه بوقت بدء تنفيذ الجريمة دون وقت انتهائها، فإذا كان الصغير دون الثامنة عشرة وقت انتزاعه من قبل الجاني من بيته ونقله إلى مكان آخر قامت الجريمة ولو بلغ المجني عليه الثمانية عشر سنة فيما بعد. (عبد الستار، 2000)

أما إذا كان الإنسان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجريمة فلا نكون في هذه الحالة بصدد جريمة خطف؛ وإنما قد تكون جريمة انتهاك حرمة الموتى، أو قد تكون سرقة أن كانت هذه الجثة قد سلمت ممن يملك الحق في تسليمها قانونا إلى معهد علمي لتكون موضع دراسة أو بحث.(سرور، 2003)

ولم يفرق المشرع في المادة 291 والمادة 287 بين الذكر والأنثى؛حيث إن النص جاء مطلقا وبالتالي يستوي أن يكون القاصر المخطوف ذكرا أم أنثى، وأيضا لا بد من الإشارة إلى أن جريمة الخطف في حدود نص المادة 291 من قانون العقوبات لا تقع على الشخص ذكرا أو أنثى إن هو أتم الثامنة عشرة من العمر حيث إذا كان المخطوف قد أتم الثامنة عشرة من عمره فأننا نكون في هذه الحالة بصدد تطبيق نص المادة 302 من قانون العقوبات إن توفرت شروطها والتي تتحدث عن الخطف بالتحايل والإكراه، الذي سيأتي عرضه لاحقا.

ثالثاً:الركن المعنوي (القصد الجرمي)

إن جريمة الخطف هي جريمة قصديه؛ لذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع المخطوف من ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم، وينتفي القصد الجرمي إذا لم يكن الجاني قد قصد أن يقطع صلة المجني عليه بأهله كالذي يستدرج فتاة إلى مكان بعيد عن أهلها لقضاء فترة من الوقت معها. (عبد الستار، 2000)

كذلك يفترض علم الجاني بسن المجني عليه فلا ينتفي القصد إذا اثبت المتهم جهلة بأن المجني عليه لم يكن قد بلغ الثامنة عشر من عمره (نمور، 2003).

ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث على ارتكاب الجريمة فمتى تبين أن قصد الجاني هو ستر المجني عليه عن ذويه وقطع صلته بهم فليس هناك فائدة من البحث في الباعث ولا اعتداد به في الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم وفي الغالب يكون غرض الجاني غير مشروع كالاعتداء على ذلك الطفل ومن الممكن أن يكون الغرض من الخطف هو انتشال ذلك الطفل من الفساد، أو الظلم الذي يعيش فيه أو المعاملة السيئة التي توقع عليه ولكن غرض الجاني مهما كان شريفا لا يمكن أن ينفي الجريمة وإن كان من الممكن أن يكون للباعث أثره في العقوبة. (نمور، 2003)؛حيث إن الباعث وإن كان نبيلا لا ينفي القصد.

وعليه إذا توفر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة؛ وذلك بإرادة الجاني للفعل وإرادته لتحقيق النتيجة ومع علم الفاعل بالجريمة التي سيقوم بارتكابها وأيضا فعندئذ تكتمل جريمة الخطف.

وقد استقر الاجتهاد القضائي بأن العبرة في تحديد السن هو قيود الأحوال المدنية. (قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2001/216 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/4/7 منشورات مركز عدالة)

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أظهر الركن المعنوي لجريمة الخطف صراحة في نص المادة 291؛ وذلك في قوله"بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة" ولكنه لم ينص على ذلك الركن صراحة في المادة 287 إلا أنه يستفاد ضمنا، لأن جريمة الخطف لا يتصور إلا أن تكون مقصودة ولا يمكن أن يقع خطف لإنسان من غير قصد.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه

حدد المشرع لكل جريمة جزاء خاص بها يختلف عن الجرائم الأخرى وفق خطورتها ومدى الأضرار المترتبة عليها، ويعتد القانون العقابي بالظروف والملابسات التي تحيط بارتكابها لهذا وضع المشرع الجزائي العقوبة المقررة لكل جريمة موضحا الظروف والملابسات المحيطة باقترافها والتي تؤثر تشديدا وتخفيفا على العقوبة المقررة للجريمة.

وفي هذا المبحث سوف يبين الباحث العقوبات المقررة لجريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه؛وذلك من خلال بيان عقوبة جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه وفق المادة (287) من قانون العقوبات، ثم بيان عقوبة جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه وفق المادة (291) من قانون العقوبات الأردني.

أولاً:عقوبة جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه (287)

تنص المادة 287 على أنه" من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالإشغال الشاقة

المؤقتة؛ وهنا لابد من الإشارة إلى أنه قد حصل تعديل لهذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011؛حيث كان نصها السابق كما يلي "1. من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره او ابدل ولدا بآخر او نسب الى امرأة طفلا لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات2. ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا كان الغرض من الجريمة او كانت نتيجتها إزالة، أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية، أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية".

ويلاحظ بأن المشرع قد شدد من العقوبة بموجب النص المعدل؛ حيث كانت العقوبة سابقا من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أي في الحد الجنحي وفي حالة تشديد العقوبة كما هو ظاهر في الفقرة 2 من النص المعدل رفع المشرع من الحد الأدنى ليصل إلى ستة شهور بدلا من ثلاثة.

أما بموجب النص الحالي فقد أصبحت العقوبة إشغالا شاقة مؤقتة ومن المعلوم بأن الأشغال الشاقة المؤقتة تدور بين حدين أدنى وهو ثلاث سنوات وأقصى وهو خمس عشرة سنة (مالم يرد نص خاص خلاف ذلك م 20 عقوبات).

وعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة جنائية إلا أنها تأتي في الترتيب بعد عقوبة الإعدام من حيث القسوة وهي عقوبة أصلية يقصد بها سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأشغال شاقة. (المجالي، 2005) وقد عرفتها المادة 18 من قانون العقوبات بأنها (تشغيل المحكوم علية الأشغال المجهدة التي تناسب وصحته سواء داخل السجن أو خارجه).

وباعتقادي أن هذا التشديد للعقوبة من قبل المشرع، الذي جاء في القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011؛ إنما تتطلبه النتائج الضخمة لتلك الجريمة التي يحرم فيها الطفل من نسبه الصحيح وحتى يتحقق الردع بالفعل سواء الخاص بالجاني نفسه أو العام الذي يصيب كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجريمة.

ثانياً: عقوبة الخطف دون تحايل أو إكراه وفق المادة (291)

تنص المادة 291 من قانون العقوبات على أنه "1.أ. من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار.

ب. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره.

2. وإذا كان القاصر قد خطف أو أبعد بالحيلة، أو القوة كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وهكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي:

"1. من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية او الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا.

2. وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ويلاحظ من خلال النص المعدل والنص السابق أن المشرع قد رفع سن الحماية ليصبح ثماني عشرة سنة بدلا من خمس عشرة سنة وقد خفض الحد الأعلى للعقوبة فيما يتعلق بخطف، أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره؛ حيث أصبحت من شهر إلى سنتين في حين كانت سابقا من شهر إلى ثلاث سنوات وبالمقابل رفع من الغرامة لتصبح من ثلاثين دينارًا إلى مائة دينار بدلا من 5 دنانير إلى خمسة وعشرين دينار.

وقد كان النص ما قبل التعديل ولا زال يخلق نوعا من الخلط بين الخطف حين يقع من غير تحايل أو إكراه وبين الجريمة حين تقع بالتحايل أو الإكراه وكان يرى الفقه بضرورة أن يقوم المشرع بإلغاء النص على حالة الخطف بالتحايل أو الإكراه الواردة في المادة 291 من قانون العقوبات وأن يترك ذلك للنص العام في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات؛ لأنه مع وجود هذا النص الأخير فأنه عند وقوع جريمة الخطف بالتحايل والإكراه على طفل لم يتم الثانية عشرة من عمره سوف يكون هناك نصين متعارضين أحدهما يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، والآخر يفرض عقوبة حبس لا تقل عن سنة بالنسبة للفعل ذاته. (نمور، 2003) ولكن مع كل التقدير فإن المشرع في القانون المعدل رقم 12 لسنة 2010 لم يتلافَ هذا الأمر وعاد وكرر النص ذاته.

المبحث الثاني
الخطف بالتحايل أو الإكراه

لقد عالج المشرع جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه في نص المادة 302 من قانون العقوبات ويشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة قيام الجاني بارتكاب فعل الخطف على شخص ذكرا كان أو أنثى بناء على تحايل أو إكراه والهروب به إلى إحدى الجهات. حيث تنص المادة 302 من قانون العقوبات على أنه " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا – ذكرا كان أو أنثى– وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

1. بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين إذا لم يكن قد أكملها.

2. بالإشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.

3. بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل؛ سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

4. بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

5. بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

6. بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة". ويلاحظ أن المشرع قد رفع من سن الحماية في النص الحالي ليصبح ثمانية عشرة سنة بدلا من خمسة عشرة كما كان في النص القديم، وخفض من الحد الأدنى للعقوبة وبهذا يكون المشرع قد غطى قصور النص القديم الذي لم يكن يجرم خطف الذكر الذي أتم الخامسة عشرة من عمره إذا كان بالتحايل أو الإكراه.

وأما فيما يتعلق بالنصوص اللاحقة للفقرة الاولى فإن المشرع لم يتناول أي منها بالتعديل مبقيا على القصور الذي تضمنه، الذي سأتناوله بالتفصيل لاحقا.

المطلب الأول: أركان جريمة الخطف بتحايل أو الإكراه

أن البنيان القانوني لأي جريمة لا يكون إلا بتحقق أركان الجريمة، وإن إركان جريمة الخطف بتحيل أو اكراه وفق نص المادة 302 هي ثلاثة أركان: أولا فعل الخطف، وثانيا التحايل أو الإكراه، وثالثا الركن المعنوي (القصد الجرمي).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذه الأركان حيث قضت في حكم لها بانه " تتكون جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات لسنة 1960 من الأركان الآتية:

1. فعل الخطف.
2. أن يقع الفعل بالتحيل والإكراه.
3. القصد الجنائي.

وأن المراد بالخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه." (تميز جزاء، 1977)

وبالتالي لا بد من اجتماع الأركان الثلاثة السابقة الذكر للقول بوجود الخطف بالتحايل أو الإكراه، وإذا انتفي أي من هذه الأركان انتفى عن الفعل وصف الخطف. (ابو حجيله، 2011)

وعليه فأنني سأتناول بالبحث أركان جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه ضمن ثلاثة فروع:الأول لفعل الخطف، والثاني للتحايل أو الإكراه، والثالث للقصد الجرمي مع تدعيمها بالاجتهادات القضائية.

الفرع الأول: الركن المادي (فعل الخطف)

يمثل فعل الخطف ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة:الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية، فالفعل هو: النشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم والنتيجة الجرمية هي أثره الخارجي المتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون والعلاقة السببية هي:الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل. (حسني، 1988)

ويمكن القول بأن الركن المادي للجريمة هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

ولو نظرنا إلى فعل الخطف لوجدنا أن الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا بالسلوك الايجابي أي بقيام الجاني بفعل الاختطاف ومن غير المتصور قيام جريمة الخطف بالامتناع. (الحسيناوي، 2007)

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض السورية" بأن العنصر المادي لجريمة الخطف هو عبارة عن انتزاع المخطوف من مكان وجوده ونقله إلى مكان أخر". (نقض سوري، 1931)

ومن أول أركان الخطف وأهمها هو فعل الخطف وقد جاء في مقدمة المادة 302 من قانون العقوبات عبارة "من خطف"ويتحقق فعل الخطف بنقل المخطوف من بيئته الموجود فيها، وإبعاده عن هذه البيئة بقصد احتجازه وبالتالي يكون الفعل مكون من عنصريين أساسيين:انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها، والثاني نقلة إلى محل أخر واحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن ذويه. (ابو حجيلة، 2011)

وعلى ذلك فإن فعل الخطف يتحقق بإتيان الجاني سلوك ايجابي يتخذ صورة انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان فيه وفي موضوع الانتزاع لا أهمية للوسيلة المستخدمة فلا يهم أن يكون الخطف قد تم بإحدى وسائل الموصلات أو كان دون ذلك.

ولا أهمية للمكان الذي انتزع منه المجني عليه فيستوي أن يكون محل إقامته الدائم، أو المحل المختار كمكان العمل، أو

أي مكان آخر سواء أكان عام كالمتنزهات، أم خاصا كالمدرسة أو منزل أحد الأصدقاء. (سرور، 2003)

وإذا لم يكن هناك انتزاع بحيث خرج الشخص بطوعه واختياره فلا نكون بصدد فعل الخطف، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2006/278 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/9 بما يلي"إذا ذهبت الشاهدة هبه مع المدعو حافظ بإرادتها، وأنها اتفقت معه على ذلك كي تضع أهلها تحت الأمر الواقع وتتزوج من حافظ، والذي كان قد خطبها من أهلها حوالي ثلاث مرات وكانوا يرفضون ذلك، وحيث أكدت بأقوالها بأنه كان خارج المنزل وقام بالمناداة عليها بصوت عالٍ وخرجت من المنزل لكي تذهب معه، وكان يوجد باص يقف خارج المنزل ويقوده المميز ضده أحمد محمد وكان المميز ضده حمزة يقف خارج منزل أهلها في الوقت الذي كانت فيه والدتها تمسك بها لمنعها من الذهاب إلى حافظ، إلا أنها استطاعت الإفلات منها وركبت بالباص المشار إليه، فان شروط وعناصر جريمة الخطف غير متوفرة بحق المميز ضدهما بالمعنى المقصود في المادة 302 من قانون العقوبات مما يقتضي معه إعلان عدم مسؤوليتهما عن جناية الخطف المسندة إليهما."

أما فيما يتعلق بنقل المخطوف فهو واجب حتى نكون بصدد فعل الخطف فبدون النقل لا تقوم جريمة الخطف؛وإنما نكون بصدد جريمة حجز الحرية ومن الأمثلة على ذلك دخول مجموعة من المسلحين إلى بنك وإجبار من في داخله على عدم مبارحة المكان.

ولابد للخاطف من الاحتفاظ بالمخطوف لفترة زمنية؛وبالتالي فان المدة الزمنية ضرورية لقيام هذه الجريمة. (الحسيناوي، 2007)

وفي تحديد المدة الزمنية، قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه " يشكل إقدام المميزة وأخرى (لم يتوصل التحقيق لمعرفتها) على نقل المجني عليها... من أمام مستشفى الأمير فيصل في الرصيفة بالخداع بحجة توصيلها إلى قسم الطوارئ في المستشفى، ومن ثم إقدامها على تخديرها ونقلها إلى غرفة مهجورة وضربها بيديها وبمشرط كان بحوزتها وقص شعرها، وإبعادها عن زوجها وذويها لفترة تزيد على عشر ساعات، ومن ثم نقلها بعد تغطية وجهها وإنزالها في منطقة الحاووز / الزرقاء وعلى النحو الوارد في الواقعة الجرمية التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى بالتطبيق القانوني جرائم الخطف بالاشتراك، خلافاً لأحكام المادتين 3/302 و76 من قانون العقوبات والإيذاء وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المواد 334 و(155 و156) من القانون ذاته وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد استظهرت أركان الجريمة استظهاراً سليماً. (قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/798 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/5/18 منشورات مركز عدالة)

ومن هذا الاجتهاد يلاحظ أن المحكمة قد بينت ضرورة أن يكون هناك إبعاد للمجني عليه فلا يكفي فقط احتجازه؛ ولكن مع الإشارة إلى ضرورة إن يكون الإبعاد قد تم من قبل الجاني وبسلوك ايجابي منة فالأمر يختلف إذا قام شخص بإجبار آخر على مغادرة مكان ما فلا نكون والحالة هذه بصدد جريمة خطف ولكن إذا اقترن ذلك بتهديد قد نكون بصدد جريمة أخرى مستقلة عن جريمة الخطف إلا وهي جريمة التهديد.

وعلية فلابد من إجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال، وقد يتم هذا الفعل بالقوة ويصاحبه القسوة والشدة مما يؤثر على إرادة المجني عليه، وقد يتم باستخدام الاستدراج والحيلة والخداع فينتقل المخطوف بإرادته لكن هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة والخداع. (المعمري، 2006) والتدليس الذي يقوم به الخاطف وسأقوم بشرح التحايل والإكراه في مطلب مستقل.

الفرع الثاني: ركن التحايل والإكراه

اشترطت المادة 302 من قانون العقوبات أن يكون الخطف بالتحايل أو الإكراه؛حيث جاء في نص المادة 302 "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا –ذكرا أكان أم أنثى – وهرب به إلى إحدى الجهات...".

ومن هذا النص يلاحظ أن هذه الجريمة؛ إنما يشترط لقيامها أن يقع فعل الخطف على شخص ذكرا أو أنثى بهدف إبعاد المجني عليه عن ذويه وبيئته؛ وذلك باستخدام تحايل أو أكراه يتم من الجاني على الشخص المخطوف حتى يتمكن من إتمام الجريمة.

وعلى ذلك فإن هذه الجريمة؛ إنما تقوم بتوفر الركن المادي وهو فعل الخطف المصحوب باستعمال أساليب احتيالية، أو باستعمال الإكراه على شخص معين على أن يتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة. (نمور، 2003) وسوف نبين المقصود بالتحايل والإكراه كما يلي:

أولا:التحايل

الاحتيال هو الكذب المصحوب بمظهر خارجي يؤيده فيخدع الشخص الآخر، ويحمله على التصديق والتحيل أيضا هو الغش والخداع أو إي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق به جريمة الخطف، وقد يقع الخطف بواسطة استعمال وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة أو الاستعانة في نقل المخطوف باسم أهله (الحسيناوي، 2007)

ولا يكفي لتوفر التحايل الكذب المجرد؛ولذلك قضي بأن التحيل الذي قصده المشرع لا يكفي فيه الكلام الخالي عن استعمال طرق الغش والإيهام، بل يجب فيه اصطناع الخداع

الذي من شانه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه فإذا كان كل ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو ألا أقوال مجردة التي لا تبلغ حد التدليس ولا ترقى إلى مستوى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب فلا نكون بصدد تحايل.(عبد العليم، 2006)

والكذب هو: تغير للحقيقة ينصب على واقعة معينة أو هو إمداد الغير بمعرفة لا تتفق مع الواقع وقد يكون المصدر المباشر لإمداد الغير بالمعرفة الكاذبة أنسانا ما كما قد يكون شيئا من الأشياء، فإذا تعلق المصدر بإنسان فالكذب يتمثل فيما يصدر عنه من تعبير يفصح به عن أمر زيف به واقعة معينة، وإذا تعلق المصدر بشيء من الأشياء فالكذب يتمثل فيما يطرأ على هذا الشيء من تحوير زائف من شانه أن يضفي عليه مظهرا لا يتفق مع حقيقته الجوهرية (الحسيناوي، 2007)

وعليه فالكذب وحده لا يعد كافيا لتحقيق جريمة الخطف باستعمال الحيلة، وهناك العديد من أحكام محكمة النقض المصرية التي أشارت إلى هذا الأمر.(نقض مصري رقم 265جلسة 1973/12/31، عبد العليم، 2006).

وليس بالضرورة لقيام التحايل في جريمة الخطف إن يقع التحايل على المجني عليه ذاته، بل يكون التحايل موجودا حتى لو وقع على الشخص الذي يكون المجني عليه في كفالته؛ إذ يستوي أن يكون المخدوع هو المجني عليه نفسه أو أهله أو من يقوم برعايته.(طعن رقم 870 لسنة 23 نقض 22 يونيه 1953، السرور، 2003).

وتقدير قيام التحايل من عدمه أمر متروك لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها لطالما كان استدلالها سليما مهتدية في ذلك بمعيار الرجل العادي؛ من حيث وقوع المجني علية أو ذويه المتولين رعايته في هذا التحايل والغش المفسد للإرادة وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد"إن تقدير ركن التحايل أو الإكراه في جريمة الخطف مسالة موضوعية تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما وإذا كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحايل من قيام الطاعن الأول بالمبيت في دار المجني عليه، وإيهامه إياه رغبته في لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة؛حيث سلمه للطاعن الثاني الذي أوهمه بدوره أنهما في طريقهما إلى والده واخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى إن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد إدراجه به إلى منزل الطاعن الأول، فان هذا الذي أورده الحكم يسوغ به الاستدلال على توفر ركن التحايل في حق الطاعنين" (نقض مصري رقم (426) 1943/11/8 عبد العليم، 2006).

وأخيرا يترتب على ما سبق أنه إذا كان المجني علية قد رافق الجاني دون أي حيلة أو أكراه؛فأن الفعل لا يعد خطفا ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية ما قضت به في هذا الصدد "... تشترط المادة (302/ 2) من قانون العقوبات في فعل خطف الأنثى إن يقع بدون رضاها عن طريق التحايل والإكراه، وعليه فإن مرافقة المشتكى عليهما للمجني عليها برغبتها ورضاها والهرب معها إلى سوريا لا يشكل جناية الخطف؛وإنما يمكن اعتباره تحريضا لها على ترك بيت الزوجية ومن قبيل إفساد الرابطة الزوجية خلافا للمادة (304/ 3) من قانون العقوبات (تمييز جزاء رقم 1991/288 (هيئة خماسية) تاريخ 1992/5/13 منشورات مركز عداله).

ثانياً: الإكراه

الإكراه هو كل ما من شأنه سلب إرادة المجني عليه. (عبد الملك، د ت) والإكراه أيضا هو القسر أي الضغط على إرادة المجني عليه مما يجعله أسيرا للجاني وتحت إمرته ويتحقق الإكراه باستخدام القوة أو عن طريق التهديد بإلحاق أذى جسيم بمن يوجه إليه ولذا قد يكون الإكراه ماديا أو معنويا. (المجالي، 2005)

1. الإكراه المادي، الذي يشمل بدوره جميع الوسائل المادية التي تستخدم لدى نقل المخطوف كأخذ المجني عليه بالقوة وعلية؛فان جذب المجني عليها من يدها إلى خارج الغرفة والانصراف بها إلى الطريق يتوفر به ركن الإكراه المادي كما هو معرف به في القانون. (الحسيناوي، 2007).

والإكراه المادي يكون باتخاذ الجاني وسائل عنف من شانها أن تحمل المجني عليه على الإذعان لمطالب الجاني كالتهديد بأداة حادة، أو أن يضع وراء المجني عليه مسدس ويأمره بالتحرك وإلا فإنه سيفرغ محتوى هذا المسدس من طلقات في ظهر المجني عليه أو يطعنه بالمطواة وغيرها من وسائل.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1982/142 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1713 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1 بما يلي " قيام المتهمين بتربيط المجني عليه وأخذه إلى منطقة خالية يوفر شروط وعناصر جرم الخطف المسند إليهم ويكون تطبيق حكم المادة (302/ 4) من قانون العقوبات بحقهم موافقا للقانون طالما اقترن خطف المجني عليه بهتك عرضه"

وكذلك يتحقق الإكراه عند إعطاء المخطوف مادة مخدرة أو مسكرة أو بتنويم المجني عليه تنويما مغناطيسيا؛ ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1995/514 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/11/20 بأنه (يتضح من صريح نص المادة 302 من قانون العقوبات أن الخطف المعاقب بمقتضاها هو الذي يتم بالتحايل أي بكل أسلوب يؤثر على إرادة

المجني عليها ويسلبها الرضاء أو بالإكراه؛سواء أكان فعلا أو قولا وقع عليها، أو وجه إليها فيشل إرادتها ويفقدها المقاومة ويعدمها الرضاء على أن ينقل الخاطف المخطوفة من مكان الخطف إلى مكان آخر).

ويجب أن يكون الإكراه المادي كافيا لإتمام الخطف ولكن من غير أن يشترط أن يكون الإكراه جسيما على أن يكون هذا الإكراه بالقدر الذي يمكن الجاني من إتمام الجريمة وهو أمر موضوعي تستقل محكمة الموضوع بتقديره وفقا لظروف كل واقعة على حدة؛فعلى سبيل المثال لا يحتاج الصغير وكبير السن من القوة والعنف والإكراه المادي كالذي يحتاجه الشاب القوي والفتاة التي تكون في مقتبل العمر.(ابو حجيلة، 2011)

ويشترط في العنف والإكراه المادي أن يتم على المجني عليه بنفسه؛ حيث يكون موجها ضده لا إلى الأشياء العائدة للمجني عليه، كما يشترط في العنف أن يكون من شأنه إعدام رضاء المجني عليه بالفعل بحيث يؤدي إلى إرهابه وإحباط مقاومته لكي يكون فريسة سهلة للجاني، الذي بسبب هذا العنف يتمكن من إتمام فعل الخطف.(الحسيناوي، 2007)

ومما سبق لا يشترط أن يكون الخاطف حاملا للسلاح عند قيامه بخطف المجني علية؛وإنما يكفي مجرد استعمال الإكراه أو العنف، أو القوة المادية للسيطرة على المجني عليه، وأخذه ونقله والهرب به من مكان إلى آخر غير مكانه الطبيعي (ابوحجيلة، 2011).وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز في القضية رقم 2006/278 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/9 بأن " عدم حمل المتهمين أسلحة أثناء خطف المجني عليه لا يؤثر على صحة قناعة المحكمة بتوفر شروط وعناصر جناية الخطف.."، وإذا لم يكن هناك أي عنف أو إكراه من الجاني تجاه المجني علية؛وإنما الأخير هو من رافق الجاني بالرضا والاختيار فلا مجال للقول بوجود الخطف في هذه الحالة وتطبيقا لذلك؛ قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي " إذا ذهبت الشاهدة هبه مع المدعو حافظ بإرادتها وأنها اتفقت معه على ذلك كي تضع أهلها تحت الأمر الواقع وتتزوج من حافظ والذي كان قد خطبها من أهلها حوالي ثلاث مرات وكانوا يرفضون ذلك، وحيث أكدت بأقوالها بأنه كان خارج المنزل وقام بالمناداة عليها بصوت عالي وخرجت من المنزل لكي تذهب معه وكان يوجد باص يقف خارج المنزل ويقوده المميز ضده أحمد محمد وكان المميز ضده حمزة يقف خارج منزل أهلها في الوقت الذي كانت فيه والدتها تمسك بها لمنعها من الذهاب إلى حافظ إلا أنها استطاعت الإفلات منها وركبت بالباص المشار إليه، فان شروط وعناصر جريمة الخطف غير متوفرة بحق المميز ضدهما بالمعنى المقصود في المادة 302 من قانون العقوبات مما يقتضي معه إعلان عدم مسؤوليتهما عن جناية الخطف المسندة إليهما" (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/278 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/9 منشورات مركز عدالة).

2. الإكراه المعنوي ويكون الإكراه معنويا عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه بإلحاق الضرر الجسيم المحدق به، أو بماله أو بأحد أفراد أسرته (وتشمل الوالدين والأبناء والزوج، أو بمن يهمه أمره، أو التهديد بخدش الشرف، أو العرض بحيث يقع في نفس المجني عليه انه أذا لم يذعن لأمر الجناة حالا فأنه سيقع لا محالة ما هددوه به.(الحسيناوي، 2007)

وحتى نقول بتوفر الإكراه المعنوي يجب أن تكون الأساليب والوسائل التي استخدمها الجاني لم تترك للمجني عليه سوى الخضوع لرغبته ومثال ذلك، تهديد المجني عليه بالقتل، أو كتهديد امرأة بإفشاء سر من أسرارها الذي يلحق بها فضيحة إن انكشف أمره حتى وان كان موضوع هذا التهديد أمرا مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبته تلك المرأة كما لو هددها الجاني بإفشاء سر زناها مع احد الأشخاص فعندئذ تكون المجني عليها مسلوبة الإرادة والاختيار فإذا أذعنت للجاني ورافقته تحت تأثير هذا الخوف لا يعتد برضاها في هذه الحالة (ابوحجيلة، 2011).

ومن حالات الإكراه المعنوي أيضا النوم كما لو قام الجاني بخطف المجني علية وهو نائما عد هذا الأخير في حالة إكراه معنوي؛ وبهذا قضت محكمة التمييز بصفتها الجزائية في القضية رقم 1972/116 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1362 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1972/1/1 الأردنية "... أن الشروع في مواقعه المجني عليها وهي نائمة ينطبق على المادة 293 عطفا على المادة 68 من قانون العقوبات على اعتبار إن هذه الحالة تدخل في مفهوم الإكراه المعنوي المبحوث عنه في هذه المادة".

ويجب أن يراعى في تقدير الإكراه المعنوي سن المجني عليه وجنسه عند التحقق من وقوع الخطف بالتهديد وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن الإكراه المعنوي يتخذ حكم الإكراه المادي من حيث الأثر القانوني الذي يترتب علية إذا كان من شانه التأثير في إرادة المجني عليه. (ابو حجيلة، 2011)؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم 1982/142 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1713 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1 بما يلي "... يتضح من صريح نص المادة 302 من قانون العقوبات أن الخطف المعاقب بمقتضاها هو الذي يتم بالتحايل إي بكل أسلوب يؤثر على إرادة المجني عليها ويسلبها الرضاء أو بالإكراه سواء أكان فعلا أو قولا وقع عليها أو وجه إليها فيشل إرادتها ويفقدها المقاومة ويعدمها الرضاء على أن ينقل الخاطف

المخطوفة من مكان الخطف إلى مكان أخر".

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي للجريمة؛ وإنما يجب أن تتوفر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة وهي ما يطلق عليه بالركن المادي.(ابو حجيلة، 2011)

والقصد الجرمي يتطلب إرادة ماديات الجريمة على انه حين يترتب على السلوك نتيجة معينة لا بد أن تكون إرادة صاحب السلوك قد اتخذت من تلك النتيجة واحدا من مواقف ثلاثة:

فإذا كان الجاني يريد تلك النتيجة التي تحققت مباشرة على سلوكه سمي ذلك بالقصد الجرمي المباشر.أما إذا كان الجاني لا يريد تلك النتيجة مباشرة وإنما اقتصر موقفه على قبولها والمخاطرة بها سمي ذلك بالقصد الاحتمالي.أما إذا لم تكن إرادته قد اتجهت إلى إحداثها أطلق على موقفه هذا الخطأ مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك من العوامل ما يؤثر على إرادة الجاني والتي تتمثل بالجهل والغلط (السعيد، 2002)

ويقوم القصد الجرمي على عنصرين: العلم والإرادة حيث أن علة النص(الغاية منه) هي صيانة حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية؛ فعلة النصوص التي تجرم القتل مثلا هي حماية الحق في الحياة وعلة النصوص التي تجرم الجرح أو الضرب هي حماية الحق في سلامة الجسم وعلة النصوص التي تجرم الخطف والحبس دون وجه حق هي حماية الحق في الحرية، والقصد الجنائي في معناه الأساسي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وتفترض هذه الإرادة العلم بهذا الحق.(حسني، 1978)

وجرائم الخطف بجميع صورها من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجرمي ويتحقق هذا القصد في جريمة الخطف بتعمد الجاني قطع صلة المجني عليه بأهله، وذلك بتعمد انتزاع المخطوف من المكان الذي وجد فيه مع ذويه أو من لهم حق رعايته مع علمه بذلك.(ابو عامر، 2005)

وقد اشترطت محكمة التمييز الأردنية توفر القصد الجرمي في جريمة الخطف وقضت في حكم لها " تتكون جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 302 من الأركان الآتية...3القصد الجنائي.." (تمييز جزاء رقم 1977/181 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1335 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1).

1. العلم وهو العنصر الأول من عناصر الركن المعنوي، الذي يعني الإحاطة بكافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة وعلية يجب أن ينصب العلم على أركان الجريمة وأهم عناصرها، وفيما يتعلق بعلم الجاني إنما ينصرف مدلوله إلى علمه بأن القانون يعدّ الخطف جريمة ويعاقب عليها.

ويعدّ القانون أن علم الجاني بسن المجني عليه وكونه صغيرا أمرا مفترضا وغير قابل لإثبات العكس.(الحسيناوي، 2007)

كما أن علم الجاني بسن المجني عليه أمر مفترض، حيث يتوفر القصد الجرمي في جريمة الخطف متى ارتكب الجاني الفعل عمدا وهو يعلم بصغر سن المجني عليه وعليه لا يجوز للمتهم الادعاء، أو الدفع بأنه كان يعتقد أن الضحية كان كبيرا وانه لم يعد صغيرا.(حسني، 1978).

أما فيما يتعلق بنوع القصد الجرمي في جريمة الخطف فلا يكون إلا قصدا جنائيا مباشرا ولا مجال للقول بإمكانية أن يكون هذا القصد احتماليا.

وتجدر الاشارة الى انه إذا انصب الجهل او الغلط على واقعة تعد عنصراً من عناصر الجريمة، عدّ هذا الجهل أو الغلط جوهرياً ينتفي به القصد الجرمي.(المجالي، 2005)

2.الإرادة ويقصد بالإرادة القوة النفسية المحركة من أجل القيام بسلوك مؤثر في المحيط الخارجي المتجه نحو تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة أي بمعنى آخر أن الإرادة: هي النشاط النفسي الهادف لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة خارجية ملموسة ففي الخطف يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نقل المجني عليه من مكان وجوده إلى مكان أخر، وهناك جانب من الفقه الذين يشبهوا جريمة الخطف بجريمة السرقة ذلك أن كل من الجريمتين تتجه الإرادة الجرمية فيها إلى نقل جسم الجريمة أي محلها إلى محل آخر وفي كلتا الجريمتين توجد حركات عضوية خارجية ايجابية تؤدي إلى غرض جرمي يعمل الجاني على تحقيقه (الحسيناوي، 2007).

وبالتالي لا يمكن أن يسأل المتهم لطالما أنه لم يقم بفعل إرادي من شأنه تحقيق نتيجة جرمها القانون وتطبيقا لذلك؛ قضت محكمة التمييز في القضية رقم 1977/181 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1335 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1 أنه (إذا اخذ الجاني المجني عليها إلى موقع مهجور بغية الفسق بها وهتك عرضها وليس ليخرجها من رعاية أهلها ويحتفظ بها فلا يتحقق بفعله هذا قصد الخطف المنصوص عليه في المادة 302 من قانون العقوبات).

وفيما يتعلق بالخطف فهو جريمة قصديه يتوجب فيها توجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الجرمي المتمثل بالانتزاع والنقل هادفا تحقيق الغرض الجرمي الذي هو الإبعاد والاحتفاظ بالمجني علية في مكان ما رغما عنه.

فإذا لم يصدر الفعل عن إرادة، بل كان ثمرة اكراه مادي تعرض له الجاني، وعلى نحو محا إرادته وجعل منه أداة لارتكاب الجريمة، فلا يتوفر القصد لدى الجاني.(المجالي، 2005).

والقصد الجنائي في جريمة الخطف قد يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الإصرار على الرغم من أن الخطف يتحقق في كل من النوعين، إلا أن جريمة الخطف غالبا ما تكون بسبق إصرار مع الإشارة إلى أن سبق الإصرار لا يعد ظرفا مشددا لهذه الجريمة ذلك أن الجاني عندما يفكر باقتراف الجريمة فانه يعد كافة المتطلبات الضرورية لارتكابها والتي يكون من أهمها عادة وسيلة النقل للمخطوف والمكان اللازم لاحتجازه.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل جريمة الخطف تتطلب القصد الخاص أم يكفي فيها القصد العام؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من توضيح المقصود بالقصد الجرمي الخاص والذي يراد به انصراف الإرادة الى تحقيق غاية معينة أو هو نية دفعها الى الفعل باعث خاص.(ابو حجيله، 2011)

وفي الحقيقة يمكن القول بأن القصد الجرمي المطلوب في جريمة الخطف هو القصد الجرمي العام أي أنه يكفي لقيام الخطف أن تتجه إرادة فاعل الجريمة إلى القيام بالفعل الإجرامي المتمثل بالانتزاع والإبعاد (النقل)، وأن تتجه إرادة الجاني أيضا إلى تحقيق النتيجة المتمثلة بالاحتفاظ بالمخطوف لفترة زمنية وفي مكان ما رغم إرادته مع علمه بطبيعة الفعل الذي قام به. (الحسيناوي، 2007)

ولا يعتد بالباعث في جريمة الخطف حيث يسأل الجاني عن الجريمة وإن كان قد قصد منها إنقاذ المجني عليه من بيئته التي يعيش فيها كما لو كانت هذه البيئة فاسدة، أو كما لو كان أهل الطفل، أو من هو تحت رعايتهم يعاملونه معاملة سيئة.(ابو حجيلة، 2011)

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1961/36 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 222 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1961/1/1بما يلي (أن اخذ المخطوفة والهرب بها إلى إحدى الجهات يشكل خطفا يستلزم العقاب بقطع النظر عن الغرض الذي هدف إليه الخاطف من هذا الفعل).

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الخطف بالتحايل والإكراه

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعدّ جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه، أو ماله أو اعتباره والتعريف بالعقوبة على هذا الوجه؛إنما يقوم على أسس قانونية لأنة ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل ولكن لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها.(المجالي، 2005)

وسوف أتناول في هذا المطلب في فرعين خصصت الأول لعقوبة جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه التي ترتكب على ذكر أكمل الثامنة عشرة من عمره، أو لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو على أنثى ذات بعل في حين خصصت الآخر لعقوبة الخطف بالتحايل أو الإكراه بقصد ارتكاب الفجور.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه التي ترتكب على ذكر أكمل الثامنة عشرة من عمرة أو لم يكملها أو على أنثى.

تنص المادة 302 من قانون العقوبات الأردني على أن كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا – ذكرا كان أو أنثى – وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين إذا لم يكن قد أكملها وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات، إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة". هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل عنوانها والغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011؛ حيث كان نصها السابق كما يلي "كل من خطف بالتحايل او الاكراه شخصا – ذكرا كان او انثى– وهرب به الى إحدى الجهات؛ عوقب على الوجه الآتي بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا لم يكن قد اتم الخامسة عشرة من عمره".

ويلاحظ من خلال النص القديم أن الحماية الجزائية كانت فقط لمن هم دون الخامسة عشره بمعنى أنه إذا تجاوز المجني علية هذا السن وتم الخطف بالتحايل أو الإكراه؛ فإنه لا عقاب على الجاني في هذه الحالة كمرتكب لجريمة الخطف ما لم يقترن الخطف بفعل هتك العرض؛ وإنما يمكن معاقبة الجاني على أساس ارتكابه لجريمة حرمان الحرية المنصوص عليها في المادة 346 من قانون العقوبات أو بأي وصف جرمي أخر يمكن أن يشكله فعل الجاني. (ابو حجيلة، 2001)

وعليه ووفق النص ما قبل التعديل كانت الحماية الجزائية للذكر في الجريمة تتوقف عند حد إتمام الخامسة عشرة من العمر ومن تطبيقات هذا النص ما قضت به محكمة التمييز

بصفتها الجزائية في القضية رقم 1982/142 المنشورة على الصفحة 1713 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1 (هيئة خماسية)من انه "... اشترط المشرع في الفقرتين الواردتين في المادة 302 من قانون العقوبات أن يتم الخطف على الصورة المبينة في صور هذه المادة مع ملاحظة أن خطف الذكر لا يكون معاقبا إلا إذا وقع على ذكر لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره...".

ولكن المشرع الأردني في القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 قد تلافى هذا النقص التشريعي ورفع من سن الحماية الجزائية لتكون العقوبة شاملة لجريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه، إذا وقعت هذه الجريمة على ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره؛ بحيث تكون العقوبة في مثل هذه الحالة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وعلى أن لا تقل العقوبة عن سنتين أن لم يكن المخطوف قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

ويرى جانب من الفقه بأن العقوبة التي قررها المشرع الأردني في المادة 302 /1 من قانون العقوبات – وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات – عقوبة بسيطة لا تتناسب وطبيعة الجرم المرتكب وكان على المشرع الأردني أن يتشدد في الحماية الجزائية في هذه الجريمة؛ بحيث لا تقل العقوبة عن الأشغال الشاقة خمس سنوات.(ابو حجيلة، 2011)

وبمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات الأردني تشدد عقوبة الخطف بالتحايل أو الإكراه إذا كانت المخطوفة أنثى مهما بلغ عمرها، وهرب بها الجاني إلى إحدى الجهات ولا يهم المكان الذي خطفت منه الأنثى المجني عليها سواء من الشارع، أم من المنزل الذي تسكنه، إذ أن هدف المشرع من العقاب في هذه الحالة هو حماية الأنثى ذاتها من عبث الخاطف، وعدم تعرضها لأي أذى.و يلاحظ أن المشرع الأردني يعاقب في المادة 302 من قانون العقوبات على خطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه؛ أما إذا لم يكن هناك تحايل أو الإكراه؛ وإنما تم الفعل بمحض إرادة واختيار الأنثى فأن الفعل في هذه الحالة لا يشكل جريمة خطف ولا عقاب عليه ما لم يشكل جرما آخر سواء كانت المجني عليها قد أكملت الثامنة عشرة من عمرها أم لم تتجاوز؛ ذلك لان المشرع رأى ترك الإناث بعد هذا السن لعناية الأهل ورعاية الدين ومبادئ الشرف ورقابة الرأي العام.(ابو حجيلة، 2011)

وكما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يرى صغر السن إكراها لغايات تطبيق هذه المادة؛واستنادا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية تمييز جزاء رقم 1998/567 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/10/8 المنشور على الصفحة 805 من عدد المجلة القضائية رقم 10 بتاريخ 1998/1/1 بانه "يشترط القانون لقيام جريمة الخطف أن يتم الفعل بالحيلة والإكراه، ولا يعتبر صغر السن إكراها لغايات تطبيق المادة (302) من قانون العقوبات وحيث لم يرد بالبينة ما يثبت توفر عنصر الحيلة والإكراه فانه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تقرر عدم مسؤولية المتهم بالنسبة لجرم الخطف.. ".

إن المشرع وبمقتضى نص المادة 2/302 من قانون العقوبات قد فرض عقوبة الأشغال الشاقة على من يرتكب الخطف على أنثى بالتحايل أو الإكراه، وبمقتضى الفقرة 3 من ذات المادة شدد المشرع عقوبة خطف الأنثى ذات البعل (المتزوجة)؛ بحيث تصبح لا تقل عن الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات.

ويرى الفقه بأن قصد المشرع من التشديد العقوبة لخطف ذات البعل هو حماية الأنثى من عبث الخاطف نظرا للآثار الكبيرة والخطيرة التي قد يتركها الخطف على سمعة المجني عليها؛ فضلا عن الآثار السلبية التي قد تلحق بأسرتها وعائلتها والتي قد تؤدي بالنتيجة إلى هدم كيانها الأسري.(ابو حجيلة، 2011)

وأخيرا يشترط لتطبيق نص المادة 3/302 أن لا يحصل اعتداء بالمواقعة على المخطوفة ذات البعل التي لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها وإلا تطبق المادة 3/302 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة الخطف بالتحايل والإكراه بقصد ارتكاب الفجور

لقد بينت الفقرات من 4الى 6 عقوبة الخطف بالتحايل أو الإكراه بقصد ارتكاب الفجور، لتي جاء فيها بأن العقوبة تكون الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب، أو هتك العرض، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

وقصد ارتكاب الفجور يمكن أن تستدل علية المحكمة وتستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها؛ وذلك بما لها من صلاحية في تقدير وقائع الدعوى وما فيها من بينات؛فعلى سبيل المثال قد تستدل المحكمة على قصد الفجور من خلال حديث الجاني مع المجني عليه، كما لو عرض الخاطف على المخطوف ارتكاب الفحشاء معه، أو أن يكون قد طلب من المخطوفة مواقعتها.

وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه"يتعين في جريمة

الخطف بقصد ارتكاب الفجور التحقق من توفر الأركان القانونية لهذه الجريمة" (نقض جزائي سوري رقم 1041، تاريخ 1954/12/27 ابو حجيلة، 2011)

وقد يكون قصد الجاني من الخطف ارتكاب الفجور بالمخطوف بنفسه، أو يقوم بالخطف لكي يرتكب شخصا آخر الفجور بالمخطوف.

وعليه سيتم البحث في هذا الفرع كالتالي:

أولا:إذا كان المخطوف ذكرا قد اعتدي عليه بهتك العرض أو أنثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب

لقد نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 302 قانون العقوبات الأردني؛ وبمقتضى هذا النص لابد أن يكون الخاطف ذكرا إذا كانت المخطوفة قد اعتدي عليها بالاغتصاب، ولكن ليس هناك ما يمنع من مساهمة امرأة في هذه الجريمة إلا أن الفاعل الأصلي يجب أن يكون ذكرا إلا أن الجاني قد يكون ذكرا أو أنثى في جريمة الخطف أذا تم الاعتداء على المخطوفة بهتك العرض وكما أن المخطوف المعتدى عليه بهتك العرض قد يكون ذكرا أو أنثى.

وهتك العرض: هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد أخر ذكرا كان، أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عارا يؤذيه في عفته وكرامته ولا فرق أن يقع هذا الفعل المشين علنا أو يقع سرا، فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه وعوراته بما يخدش عاطفة الحياء عنده؛ فإنه يعد هتك عرض حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه.(نمور، 2003)

وفي هذه الحالة يجب أن يكون هتك العرض قد تم في أثناء استمرار الخطف إذ إن العلة من تشديد العقوبة على هتك العرض؛هي وقوعه في أثناء الخطف عندما يكون المخطوف مسلوب الإرادة والحرية ومحتجزا لدى الجاني رغما عن إرادته؛ وبالتالي لابد أن يكون هناك معاصرة بين الخطف والاعتداء على المخطوف بهتك العرض فإذا حصل هتك العرض بعد انتهاء الخطف أو قبل ذلك؛ فأننا نكون بصدد تعدد مادي للجرائم ويعاقب الجاني عن كل جريمة بشكل مستقل.

وكما لا يشترط لتطبيق نص المادة302 /4 من قانون العقوبات أن يكون هتك العرض قد وقع من الخاطف نفسه؛ وإنما يكفي فقط أن يكون قد وقع على المجني عليه اعتداء من هذا القبيل وبصرف النظر عن الشخص الذي ارتكبه وسواء كان الخاطف أم غيره، فإذا قام شخص بفعل الخطف وقام أخر بفعل هتك العرض على المخطوف فأن المادة 4/302 تطبق على الخاطف وعلى ذلك الشخص على حد السواء؛ لان هذا الاعتداء يعتبر ظرفا ماديا يتصل بالجريمة ذاتها ويعتبر جزءا منها.

وأما المقصود بالاغتصاب وفقا لنص المادة 292 من قانون العقوبات فهو مواقعة بالإكراه لأنثى غير زوجة حتى نكون بصدد تطبيق نص المادة 4/302 لابد أن يتم الاغتصاب في أثناء استمرار الخطف لان العلة كما ذكرت سابقا من تشديد العقوبة على الاغتصاب هي وقوعه في أثناء الخطف عندما يكون المخطوف مسلوب الإرادة والحرية ومحتجزا لدى الجاني رغما عن إرادته، وهنا أيضا كما في هتك العرض لا يشترط أن يقع الاغتصاب من الخاطف نفسه؛وإنما يكفي أن يتم اعتداء من هذا القبيل وعليه إذا قام شخص بفعل الخطف وآخر بفعل بالاغتصاب على المخطوف فأن المادة 4/302 تطبق على الخاطف وعلى ذلك الشخص على حد السواء.(ابو حجيله، 2011)

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية على نص المادة 302 /4 من قانون العقوبات ما قضت به في قرارها رقم 1982/142 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1713 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1 انه "...إذا تم الخطف أو الإكراه ووقع اعتداء على المجني عليها بالاغتصاب أو هتك العرض فيعاقب الخاطف بعقوبة مشددة وفق أحكام المادة (302/ 4) من قانون العقوبات لا أن يعاقب على كل جريمة بعقوبة مستقلة".

وفي حكم آخر لها رقم 1988/260 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/1/2 قضت محكمة التمييز الأردنية انه"... تتم جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 302/ 4 من قانون العقوبات بنقل المخطوف بالتحايل والإكراه إلى مكان أخر يخل بحمايته، ووقوع اعتداء على المخطوف بهتك عرضه، أو اغتصاب المرأة مع توفر القصد الجنائي".

وتكون عقوبة من يرتكب الاغتصاب أو هتك العرض على المخطوف هي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 2/292 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمتعلقة بجناية الاغتصاب نجد بان هناك تعارض بين النص السابق والمادة 4/302 بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 292 على ما يلي: (كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام) في حين نجد أن نص الفقرة الرابعة المادة 302 يعاقب الخاطف (بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض) فمن غير المقبول عقلا أن تكون جناية الاغتصاب لمن لم تتم الخامسة عشر من عمرها معاقب عليها بالإعدام في حين تكون جناية خطف الأنثى التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها والمقترنة بالاغتصاب اقل من عقوبة الاغتصاب مجردا من الخطف فيكون الخطف في مثل

هذه الحالة ظرفا مخففا لجناية الاغتصاب بدلا من كونه ظرفا مشدد.

ثانياً: عقوبة الخاطف إذا كانت المخطوفة ذات بعل أتمت الخامسة عشر من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 5/302 من قانون العقوبات الأردني ويلاحظ أن المشرع قد استخدم عبارة "اعتدي عليها بالمواقعة" ولم يستعمل عبارة الاغتصاب بمعنى أنه إذا تم مواقعة المخطوفة المتزوجة ولو برضاها في أثناء الخطف؛ فأن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات؛ذلك لان المشرع لم يعتد بالرضا الصادر عن المخطوفة التي لم تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها.

وهناك شروط عدّة لا بد من تحققها حتى نكون بصدد هذه الحالة وهي أن يتم الخطف بالتحايل أو الإكراه وأن يقصد به انتزاع المخطوفة من مكانها وأخذها والهرب بها إلى مكان آخر بقصد احتجازها، كما يشترط أن تكون المخطوفة ذات بعل وان لا يتجاوز عمرها خمسة عشره عاما، وليس بالضرورة أن يكون من واقعها الخاطف وإنما قد يكون شخص أخر غيره.

وفي الحقيقة فإن هناك تعارضًا أيضا بين نص المادة 302 /5 من قانون العقوبات الأردني ونص المادة 279/ 2 من القانون ذاته، التي تنص على ما يلي "يعاقب... كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفا في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية.." وقد بينت المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية ويجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره.

وعلية فغن زواج من هي دون الخامسة عشرة من العمر مخالف لقانون الأحوال الشخصية وهذا النوع من المخالفة هو المقصود بنص المادة 279 من قانون العقوبات الأردني.فكيف إذاً يعاقب المشرع من يزوج أو يقوم بأجراء مراسيم زواج فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ثم يأتي ويعاقب في مقام آخر على مواقعة المخطوفة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها إذا كانت ذات بعل؟(ابو حجيلة، 2011)

كما لا ينسجم نص المادة 5/302 مع نص المادة 2/292 من قانون العقوبات حيث جعلت هذه الأخيرة من الإعدام عقوبة لمن اغتصب من هي دون الخامسة عشرة من العمر في حين تنص المادة 5/302 على عقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشرة سنوات إن اقترن الخطف بالمواقعة مع إن الاغتصاب المقترن بالخطف أكثر شدة وخطورة على المجني عليها والمجتمع من الاغتصاب المجرد من الخطف؛ ومع ذلك شدد المشرع من عقوبة الاغتصاب المجرد وخفف بالمقابل من عقوبة الاغتصاب المقترن بالخطف إن كانت المخطوفة ذات بعل ولم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

ثالثا: إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 302 /6 من قانون العقوبات الأردني، التي جاء فيها "..يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة..." وهنا يشترط إن يتم الخطف بالتحايل أو الإكراه، وان يكون بقصد انتزاع المخطوفة والهرب بها إلى إحدى الجهات وان تكون المخطوفة ذات بعل وأتمت الخامسة عشرة من عمرها وان يكون قد تم الاعتداء عليها بالمواقعة، ويشترط إن يكون الاعتداء بالمواقعة قد تم في أثناء الخطف لا قبله ولا بعده وسيان إن يكون قد وقع من الخاطف أو شخص آخر غيره.

ولا ينسجم نص المادة 6/302 مع نص المادة 1/292 والتي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة كل من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة، أو بالخداع. فكيف يمكن القول إن مواقعة أنثى تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها أثناء الخطف يعاقب علية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبعة سنوات؟ ألا تعتبر المواقعة في أثناء الخطف اشد خطورة وقسوة من المواقعة المجردة؟

إن هذا التناقض وعدم الانسجام يؤدي إلى الانتقاص من الحماية الجزائية للعرض ويؤدي لوضع شاذ وغريب كان على المشرع الأردني إن يتنبه له.(ابو حجيلة، 2011).

الخاتمة

وخلاصة القول؛ إن الخطف هو جريمة من الجرائم الايجابية التي يتوجب فيها على الجاني أن يتخذ فعلا أو أفعالا مادية تبرز إلى حيز الوجود نشاط ايجابي يعاقب عليه القانون، إذ إن السلوك "الركن المادي" وهو الفعل المتمثل بأخذ المجني عليه من مكانه إلى مكان آخر يتزامن أيضا مع النتيجة وهي احتجاز المجني عليه، وإبعاده عن مكان وجوده وعن ذويه ولا يوجد فاصل زمني طويل بينهما؛ وبالتالي يبدأ سريان تقادم دعوى الحق العام من يوم حصول الخطف، وهي جريمة مادية يترتب عليها نتيجة جرميه والتي تتمثل بانقطاع صلة المجني عليه بأهلة وذويه وبيئته؛ نتيجة لفعل الخطف الذي قام به الجاني وتختلف بطبيعة الحال عن الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض.

ولقد عالجت هذه الدراسة أمرين رئيسين: الخطف بدون تحايل، أو أكراه، الذي تناولته المادة 287 و291 من قانون العقوبات والخطف بالتحايل والإكراه الذي تناولته المادة 302 من القانون ذاته، وفي ضوء نص المادتين 291و287 من قانون العقوبات يمكن القول إن هناك ثلاثة أركان رئيسة لقيام جريمة الخطف بدون تحيل أو إكراه وهذه الأركان: هي الركن المادي ,الركن المعنوي، ومحل الجريمة. وقد تناول الركن المادي عنصري انتزاع المجني عليه وإبعاده، في حين اتضح لنا من خلال ركن محل الجريمة بأن جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه تفترض توفر صفة معينة في المجني عليه، فقد نص قانون العقوبات قبل التعديل على اصطلاح من خطف ولدا وأيضا استعمل مصطلح قاصر مما كان يثير التساؤل حول محل جريمة الخطف؟ إلا انه ومن استعراض نصوص المواد 287و291 يمكن القول إن كل من اصطلاح ولد واصطلاح قاصر يحمل المعنى نفسه، وهو الشخص الذي لم يكمل الخامسة عشر من عمره.

أما الخطف بالتحايل أو الإكراه فأبرز ما جرى توضيحه في هذا الموضوع هو الاحتيال المطلوب في هذه الجريمة، الذي يتجسد في الكذب المصحوب بمظهر خارجي يؤيده فيخدع الشخص الآخر، ويحمله على التصديق، هو أيضا الغش والخداع، أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمّكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق به جريمة الخطف، وقد يقع الخطف بواسطة استعمال وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة، أو الاستعانة في نقل المخطوف باسم أهله كما لا يكفي لتوفر التحايل الكذب المجرد حيث إن التحايل الذي قصده المشرع لا يكفي فيه الكلام الخالي عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخداع الذي من شانه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه فإذا كان كل ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو إلا أقوال مجردة التي لا تبلغ حد التدليس ولا ترقى إلى مستوى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة الاحتيال فلا نكون بصدد تحايل.

وأخيرا تناولت الدراسة العقوبات المقررة للجريمة مع كل ما تضمنه تلك النصوص من عدم انسجام وتناقض بينها إذ تم التوصل إلى جملة من النتائج.

النتائج

1. فيما يتعلق بنص المادة 287 لم يبق المشرع بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 من النص القديم سوى تلك الفقرة المتعلقة بنسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه ونعتقد بأن إرادة المشرع من ذلك إنما تنصرف إلى تلافي التكرار الذي كان حاصلا بين النص القديم ونص المادة 291؛ حيث كان مستهل نص المادة الأخيرة هو من "خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره.... " في حين كان يقابله في نص المادة 287 عبارة "من خطف أو خبا ولدا دون السابعة من عمره....." وبالتالي يكون نص المادة 287 مغطي بنص المادة 291، التي تتكلم عن خطف قاصر ما دون الخامسة عشرة الأمر الذي يشمل خطف من كان دون السابعة باستثناء حالة نسب القاصر لغير ذويه التي أبقي المشرع عليها في القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011.

2. هناك تعارض بين نص المادة 3/291 ونص المادة 302 /2من قانون العقوبات حيث جاء في المادة الأولى "وإذا كان القاصر قد خطف أو ابعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" في حين تنص المادة 302 على انه "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا – ذكرا كان أو أنثى – وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي... 2- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المخطوف ذكراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو أنثى مهما بلغ عمرها...." وبالتالي فأن هناك تعارض بين نص المادتين السابقتين؛ حيث يتكلم المشرع في النص الأول على الخطف بالتحايل والإكراه للقاصر، ويعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حين أنه يعاقب وفق نص المادة 2/302 على الخطف بالتحايل أو الإكراه إذا كان المخطوف لم يكمل الثامنة عشرة (قاصر) بالأشغال الشاقة المؤقتة الأمر الذي يجعلنا بصدد نصين متعارضين احدهما يفرض عقوبة لا تقل عن ستة شهور والآخر أشغال شاقة مؤقتة فأي النصين يطبق؟

3. نجد أن هناك تعارض ما بين المادة 4/302 والمادة 2/292 بحيث تنص الأخيرة على ما يلي (كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام) في حين نجد أن نص المادة 302 /4 يعاقب الخاطف (بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض) فمن غير المقبول عقلا أن تكون جناية الاغتصاب لمن لم تتم الخامسة عشر من عمرها معاقب عليها بالإعدام في حين تكون جناية خطف الأنثى التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها والمقترنة بالاغتصاب أقل من عقوبة الاغتصاب مجردا من الخطف الأمر الذي يجعل من الخطف في مثل هذه الحالة ظرفا مخففا لجناية الاغتصاب بدلا من كونه ظرفا مشدد.

4. لا ينسجم نص المادة 5/302 مع نص المادة 2/292 من قانون العقوبات حيث جعلت هذه الأخيرة من الإعدام عقوبة

لمن اغتصب من هي دون الخامسة عشرة من العمر في حين تنص المادة 5/302 على عقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات أن اقترن الخطف لذات البعل التي لم تتم الخامسة عشرة من العمر بالمواقعة مع أن الاغتصاب المقترن بالخطف أكثر شدة وخطورة على المجني عليها والمجتمع من الاغتصاب المجرد من الخطف؛ ومع ذلك شدد المشرع من عقوبة الاغتصاب المجرد وخفف بالمقابل من عقوبة الاغتصاب المقترن بالخطف أن كانت المخطوفة ذات بعل ولم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

5. إن زواج من هي دون الخامسة عشرة من العمر مخالف لقانون الأحوال الشخصية وهذا النوع من المخالفة هو المقصود بنص المادة 279 من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اجري مراسيم زواج أو كان طرفا في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة). فكيف إذا يعاقب المشرع من يزوج أو يقوم بأجراء مراسيم زواج فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ثم يأتي ويعاقب في مقام أخر على مواقعة المخطوفة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها إذا كانت ذات بعل؟

6. لا ينسجم نص المادة 6/302 مع نص المادة 1/292، التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة لكل من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه، أو بالتهديد أو بالحيلة، أو بالخداع فكيف يمكن القول أن مواقعة أنثى تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها أثناء الخطف يعاقب علية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات؟ إلا تعدّ المواقعة في أثناء الخطف أشد خطورة وقسوة من المواقعه المجردة؟

التوصيات

1. نأمل من المشرع إزالة التعارض بين نص المادة 3/291 ونص المادة 302 /2من قانون العقوبات وذلك بحذف الفقرة الثانية من المادة 291 وترك أمر العقاب عن الخطف بالتحايل أو الإكراه لنص المادة 302 من قانون العقوبات؛ حيث يتكلم المشرع في النص الأول على الخطف بالتحايل والإكراه للقاصر ويعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حين أنه يعاقب وفق نص المادة 2/302 على الخطف بالتحايل أو الإكراه إذا كان المخطوف لم يكمل الثامنة عشرة (قاصر) بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2. نتمنى من المشرع أن يزيل التعارض ما بين المادة 4/302 والمادة 2/292 من قانون العقوبات؛وذلك بفرض عقوبة الإعدام إذا كان الخطف للأنثى التي لم تتم الخامسة عشر من العمر قد اقترن بالاغتصاب؛ وذلك حتى لا يكون الخطف ظرفا مخففا لجريمة الاغتصاب، فمن غير المقبول عقلا أن تكون جناية الاغتصاب لمن لم تتم الخامسة عشر من عمرها معاقب عليها بالإعدام؛في حين تكون جناية خطف الأنثى التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها والمقترنة بالاغتصاب هي الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات.

3. نتمنى من المشرع إزالة التعارض بين نص المادة 5/302 ونص المادة 2/292 من قانون العقوبات وذلك بجعل العقوبة هي الإعدام لكل من الفقرتين الخامسة والثانية حيث جعلت المادة 292 من الإعدام عقوبة لمن اغتصب من هي دون الخامسة عشرة من العمر في حين تنص المادة 5/302 على عقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشرة سنوات اذا كان الخطف لذات البعل التي لم تتم الخامسة عشرة من العمر مقترناً بالاغتصاب.

نتمنى من المشرع إزالة التعارض بين نص المادة 6/302 ونص المادة 1/292 من قانون العقوبات حيث إن الفقرة السادسة من المادة 302 تعاقب على مواقعة أنثى تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها أثناء الخطف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات؛ حيث لا بد من رفع الحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة للأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة أسوة بنص المادة 292، التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة لكل من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة، أو بالخداع.

المصادر والمراجع

الكتب

أبو حجيلة، ع. (2011) الحماية الجزائية للعرض،الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة. ص 292–329.

أبو عامر، م. (2005) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة للنشر. ص593.

حسني، م. (1988) شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام،الطبعة الثالثة.المجلد الأول، لبنان: بيروت، بلا دار نشر، ص69.

حسني، م. (1978) النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 63–72.

الحسيناوي، ع. (2007) جرائم الخطف، الطبعة الاولى، عمان الأردن: المكتبة الوطنية. ص18-53.

السعيد، ك. (2002) شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار الثقافة، ص203.

السعيد، ك. (1998) شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام: عمان الأردن، ص279-351.

المجالى، ن. (2005) شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، عمان: دار الثقافة. ص278، ص416-425.

المعمري، ع. (2006) جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، اليمن: المكتب الجامعي الحديث، ص15-127.

سرور، ط. (2003) قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ص203-316.

عبد الستار، ف. (2000) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية. ص527-530، 928.

عبد العليم، ع. (2006) شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، القاهرة: دار الكتب القانونية. ص 14-20

عبد الملك، ج. (د.ت) الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للجميع. ص246-284.

نمور، م. (2003) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار الثقافة ص 206- 221، 296، 301.

الأبحاث

منى حمادنة، الخطف الجنائي في قانون العقوبات الأردني، بحث لنقابة المحامين، ص9-39.

المعاجم

المعجم الوسيط (2004) مجمع اللغه العربية، الطبعة الرابعه، مصر: مكتبة الشروق الدوليه، ص244.

Kidnappings in the Jordanian law and the judiciary: A Comparative Study

Thayer Y. Nassar*

ABSTRACT

This study dealt with legislative gaps for the crime of kidnapping in the Penal Code, which did not address the legislature, mostly in the updated law number (8) for the year (2011). It treated some of these gaps, which was highlighted by the legislature to expand the scope of the penal protection of the crime of kidnapping, to become comprehensive up to the male over eighteen years of age, which was not covered by the old text of Article (302), which was considered a defect legislatively. In contrast, the legislator did not address the large discrepancy between the text of Article 302 of the Penal Code, which deals with the crime of kidnapping and art. (292) which deals with the crime of rape.

It also addressed the discrepancy between the text of the Articles (291/2) and (302/1) which punishes both the kidnapping through deception or coercion against underage children; but two different penalties, indicating some of the suggestions and recommendations that may be useful in the removal of this conflict.

Keywords: Kidnapping, Jordanian Judiciary, Trickery, Coercion.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 18/4/2016 and Accepted for Publication on 31/10/2016.